من سائر الادوم ولا يأكله خبزا ولا يأكله بحتا قال محمد ولابد من
الخل والزيت وما لا غنى لها عنه بقدر الرجل والمرأة ولمشطها
سعفا ودهنه وسراجها ويفرق بين الموسر والمعسر لان الموسر
ينفق عليه بقدر ما من قدرته واذا كان العسر البين بالاقلال فما يعيش
به وقد يختلف في ذلك ويكون الرجل بحيث تبلغ كسبه فيفرض يعمل صح
عليه بمصر وينقص في الشهر مع حق كعجن وخبيز وزيت بعض
لزيت وماء وحطب والكسوة بعد الطبخ وما لابد منه وقال في
موضع آخر وما يكون لعجين وخبيز وما وضع فيه او جاز راسها
ومشطها قبل الهلاك وان قالت لا يكفيني ما فرضت لي وهي ترضع
فالزيت المرضع يكفيها ولعله من لعلها ما تقوى به في الرضاع

الواجب الثالث نفقة الخادم لمن تقتضي منصبها

الخدمة فاذا كانت المرأة ذات قدر وشرف في نفسها وحسبها
فقيرا والزوج مليء فليس عليها من خدمة بيتها شيء لا غزل ولا
نسج ولا عجين ولا طبخ ولا كنس ولا غيره وعليه ان يخدمها فان
كانت الى الضعة ما هي في نفسها وحرافها وليس فيه ما يشتري
به خادم فليس على الزوج ان يخدمها وعليها الخدمة الباطنة
من عجين وطبخ وكنس وفرش واستقاء ماء اذا كان الماء معها
وعمل البيت كله وان كان زوجها مليئا الا انه في الحال مثلها يكن صح
او اشبه حاله من اشراف الناس الذين لا يمتهنون نساءهم في الخد
مة وان كن في نهم في القدر واما الغزل والنسج فليس له ذلك
عليها بحال الا ان تطوع بذلك واذا كان معسرا فليس عليه اخدامها

اخدامها

١٧

وان كانت ذات قدر وشرف وعليها الخدمة الباطنة كما هي على
الدنية قال ابن خويز منداد على المرأة ان تخدم خدمة مثلها فان
كانت ذات قدر ومنزلة تخدم صنوها الامر والنهي في مصالح المنزل
وان كانت دنية فعليها ان تقم البيت وتفرش الفراش وتطبخ
القدر وان كانت عادة البلد ان تستقي النساء الماء فعليها

فروع

الاول حيث اوجبنا الخدمة على الزوج فلا يجب عليه شراء
خادم وتمليكها ولا عليه ان يأتيها بخادم تخدمها وان احضر ان
ببيتها خير لها من تخدمها من الجواري كان ذلك له ثم للخادمة ما يقو
م بأود مثلها مما يليق بمثلها **الفرع الثاني** لو اراد ان يبدل خادمها
منفعتها المالوفة لم يكن له ذلك ولو مع الانفاق عليها الا ان تظهر ريبة
الفرع الثالث لو كان هو ومن بحيث تخدم مثلها خادمان واكثر
فروى سحنون عن ابن القاسم يفرض لها نفقة خادم واحدة وروى
اصبغ عنه انه قال يوجب على الرجل ذلك اي نفقة خادمين من خدم
امرأته اذا كان لها غنى وشرف وذلك عندي حسن لان مثل
هذه لا تكتفي بخادم واحدة ولو ارتفع قدرها جدا فأما ابنة
السلطان لم ار ان تزاد في عدد الخدم الى الاربع والخمس يلزم
الزوج الانفاق عليهن واخراج زكاة الفطر عنهن قال محمد بن
ابي زمنين قال لنا اسحاق بن ابراهيم انما يجوز ما قال اصبغ
اذا كانت لا تكتفي بالخدمة في نفسها وبيتها وزينتها
وما لم تكتفيها وتحملها على ذلك ومن غيرها منها واما اذا لم
يعرف ذلك منها وكان من معه بنفسه الى القصد وعرف منه لم يلزمه

Copyright © King Saud University